لم يصدق قضاء وديانة وبينه وبين الله تعالى ولو قال
انت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال
من هذا القيد ولو نوى بانت طالق الطلاق من العمل
لم يصدق ديانة وقضاء وعن ابي حنيفة انه يدين وفي
الاختيار ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل
طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق ولو
قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا بالنية لانها
غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا ولو قال انت الطلاق
او قال انت طالق الطلاق او قال انت طالق طلاقا
تقع طلقة واحدة رجعية لان ذكر المصدر معرفا
ومنكرا للتاكيد وتوصيفها بالطلاق للمبالغة كرجل
عدل ولا يحتاج الى النية لانه صريح وهو معنى قوله بلا
نية والباء تتعلق بيقع او نوى بهذه الالفاظ طلقة
واحدة لانه نوى حقيقة كلامه او نوى ثنتين اي طلقتين
يكون واحدة ايضا لان اللفظ لا يحتمل العدد وقال زفر
والشافعي ومالك تصح نية الثنتين لانه اذا صح الثلاث
تصح الثنتان لانها بعضه قلنا انما تصح نية الثلاث
لانها جنس الطلاق لا من حيث العددية حتى لو كانت
الزوجة امة صحت نية الثنتين لان ذلك جنس طلاقها
وان نوى ثلاثا اي ثلاث تطليقات قلاث اي يقع ثلاث
لما قلنا وان اضاف الطلاق الى جملتها اي الى جملة المرأة

بان قال لها انت طالق او اضاف الى ما يعبر به عنها اي عن
جملتها كالرقبة بان قال لرقبتك طالق والعنق بان قال
عنقك طالق والروح بان قال روحك طالق والبدن
بان قال بدنك طالق والجسد بان قال لجسدك طالق
والفرج بان قال فرجك طالق والوجه بان قال لوجهك
طالق او اضاف الى جزء شايع منها اي من المرأة كنصفها
بان قال نصفك طالق او ثلثها بان قال لثلثك طالق
تطلق المرأة في هذه الوجوه كلها اما في الاضافة الى الجملة
فظاهر واما فيما يعبر به عنها فلانها تذكر ويراد بها الجملة
واما في الجزء الشايع فلانه محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه
فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق الطلاق
فينبت في الكل بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه فيقصر
على الجزء المضاف اليه وان اضاف الطلاق الى اليد بان قال
يدك طالق والرجل بان قال رجلك طالق والدبر بان
قال دبرك طالق لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وقال
زفر والثلاثة يقع لانه جزء مستمتع به كالنكاح ولو اضافه
الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق لا يقع بالاجماع
الا في رواية عن مالك والشافعي في قول واختلف في
الظهر والبطن والاصح لا وذكر في الدم روايتان فان قلت
يعبر باليد عن الجميع كقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وكذلك
القلب كقوله تعالى فانه اثم قلبه قلت لم يعرف استعمال شيء منها له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)